

قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٧ بالاستيلاء بالإيجار على العقار الذي تشغله مدرسة المبتدئان الثانوية الخاصة المجانية بشارع محمد بن عبد العزى رقم ٢٢ قسم السيدة زينب محافظة القاهرة والمملوك للسيد / سليم مصطفى رشيد وأخرين ٦٥٩

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ بعدم مراعات أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ على الموفدين إلى الخارج للعلاج على نفقة الدولة سواء كانوا من العاملين أو المواطنين ٦٦٠

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتصريح بعض الإعفاءات الجمركية ٦٦١

وزارة الأوقاف

قرار وزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ ٦٦١

رئاسة الجمهورية

احتفالات باستقبالات ٦٦١

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال الملاحة
والنقل البحري

إن حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية رغبة منها في
تنمية أواصر الصداقة القائمة بين البلدين والمساهمة في زيادة التعاون في مجال
الملاحة والنقل البحري ، قد اتفقنا على ما يلي :

(مادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعني كلمة "سفينة الطرف المتعاقد" أي سفينة تجارية مسجلة
في ميناء تابع لهذا الطرف .

(ب) تعنى كلمة "عضو طاقم السفينة" أي شخص – ويشمل ذلك
الربان – يقوم وهو على سطح السفينة وأثناء رحلتها بالأعمال
المتعلقة بتشغيل السفينة والخدمات على سطحها وسجل في قائمة
طاقم السفينة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق الملاحة والنقل البحري بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقع في روما
بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الملاحة والنقل البحري بين حكومتي جمهورية مصر
العربية والجمهورية الإيطالية الموقع في روما بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٦
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر ببراسة الجمهورية في ١٥ ديسمبر سنة ١٢٩٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

(مادة ٨)

يمكن للأشخاص الذين يحملون البطاقات الشخصية المنصوص عليها بالمسادة السابعة من هذا الاتفاق والمسجلين في سجلات السفينة والمدرجين في القوائم المسألة لسلطات الميناء - بعد الحصول على موافقة سلطات الميناء ودون الحاجة إلى تأشيرة دخول النزول - خلال مدة بقاء السفن في الميناء والبقاء في موانئ الطرف الآخر ححدود المدينة التي يقع فيها الميناء . عند نزول وعودة البحارة المشار إليهم عاليه إلى السفينة سوف ينضمون طبقاً لقوانين وتعليمات الميناء لإجراءات التفتيش بالنسبة لتحقيق الشخصية والجمارك .

(مادة ٩)

سوف يسمح لأفراد الطاقم من مواطني الطرفين المتعاقددين بعبور حدود الطرف المتعاقد الآخر إما للوصول إلى سفينة في ميناء الطرف الآخر أو للعودة إلى موطنهم الأصلي وذلك بشرط حيازتهم لمستندات الآتية : (١) أوراق تحقيق الشخصية طبقاً لما هو وارد في المادة (٧) من هذا الاتفاق .

(٢) ائتمانة الازمة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر .

(٣) إقرار التعيين أو الرفت من السفن صادر من مالك السفينة أو أحد وكلائه المفوضين أو من قبل ربان السفينة .

وتقوم السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقددين بمنع التأشيرات المذكورة بعاليه على الجوازات في أقل وقت ممكن .

وللسلطات المختصة الحق في رفض دخول أي من بحارة الطرف الآخر المتعاقد والبقاء في أراضيه .

وتحتسب تحركات الأشخاص المذكورين عاليه في أراضي الطرفين المتعاقدين لبلوغ وجهات وصولهم لقوانين وتعليمات الخاصة بتحركات الأجانب في داخل الحدود .

(مادة ١٠)

يصرح لربان السفينة المتواجدة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر أولأى عضو من طاقمها المعين بواسطة ربانها الاتصال إما بالمكتب القنصلي للبلد الذي تحمل السفينة علامة أو بممثل الشركة صاحبة السفينة أو المستأجر لها .

(مادة ١١)

سفن كل من الطرفين المتعاقدين التي ترسو في أحد موانئ الطرف الآخر يفرض تفريغ جزء من بضائعها الواردة من الخارج طبقاً لقوانين وقواعد وتعليمات الميناء الوطني تحتفظ على سطحها بالبضائع المقررة وصولها لأنـي ميناء آخر في نفس البلد أو إلى بلد ثالث ولا تخضع مثل هذه البضاعة لأنـي رسوم جمركية واردة أو صادرة .

يسمح بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى مباشرة بعد الحصول على التصريح بذلك من السلطات المختصة وذلك دون الحاجة لتخزينها سواء على عائدات أو بالبر دون تحويلها أية ضرائب أو رسوم فيما عدا مصاريف المعاينة ومصاريف عمليات التداول .

(مادة ٢)

يؤكد الطرفان المتعاقدان مبدأ حرية الملاحة البحرية التجارية ويتحداـن كل الوسائل الـازمة لضمان تطبيقها .

(مادة ٣)

تحـدـدـ الـطـرـفـانـ المـتعـاـقـدـانـ الإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـسـمـيـةـ تـرـكـةـ المـلاـحةـ الـبـحـرـيـةـ بـيـنـ إـيطـالـيـاـ وـمـصـرـ وـيـشـجـعـانـ عـلـىـ تـعـاـونـ سـفـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ سـفـنـ الـجـمـهـورـيـةـ الـإـيطـالـيـةـ فـيـ مـحـالـ النـقـلـ الـبـحـرـيـ فـيـ مـوـانـيـ الـبـلـدـيـنـ دـوـنـ الـمـاسـ

حقـوقـ السـفـنـ الـتـيـ تـحـمـلـ عـلـىـ دـوـلـ الـأـخـرـيـ .

(مادة ٤)

يـؤـكـدـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـينـ الـمـعـاـقـدـانـ مـنـحـ سـفـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ نفسـ المـعـاملـةـ الـتـيـ تـمـتـ بـهـ السـفـنـ الـتـيـ تـحـمـلـ عـلـىـ دـوـلـ الـأـخـرـيـ وـذـلـكـ فـيـ تـعـلـقـ بـرـسـومـ وـمـصـارـيفـ الـمـوـانـيـ وـحـقـ الدـخـولـ وـاستـخـدـامـ الـمـوـانـيـ وـكـذـاـ كـافـةـ الـتـسـمـيـلـاتـ الـتـيـ تـمـتـ

الـتـشـغـيلـ الـمـلـاـحـيـ وـالـتـجـارـيـ لـلـسـفـنـ .

(مادة ٥)

تحـدـدـ الـطـرـفـانـ الـمـعـاـقـدـانـ فـيـ حـدـودـ قـوـانـيـنـ وـلـوـائـعـ الـمـوـانـيـ الـخـاصـةـ بـهـاـ -ـ الإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـخـفـيـضـ قـرـبةـ بـقـاءـ السـفـنـ فـيـ الـمـوـانـيـ وـتـبـسيـطـ وـتـسـهـيلـ إـجـرـاءـاتـ الـجـمـارـكـ وـإـجـرـاءـاتـ الصـحـيـةـ وـأـيـ إـجـرـاءـاتـ أـخـرـيـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـانـيـ .

(مادة ٦)

١ - السـفـنـ الـتـيـ تـحـمـلـ عـلـىـ دـوـلـ الـأـخـرـيـ مـنـ الـطـرـفـينـ الـمـعـاـقـدـانـ وـالـتـيـ تـمـلـكـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـدـالـلـةـ فـيـ جـنـسـيـتـهاـ طـبـقاـ لـقـوـانـيـنـ الـوـطـنـيـةـ سـفـنـ تـعـتـبـرـ مـنـ سـفـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ .

٢ - الـمـسـتـنـدـاتـ وـسـجـلـاتـ السـفـنـ الـمـتـوـحـةـ وـالـمـعـرـفـ بـهـاـ مـنـ الـسـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ مـنـ أـيـ مـنـ الـطـرـفـينـ الـمـعـاـقـدـانـ لـلـسـفـنـ الـتـيـ تـحـمـلـ عـلـىـ دـوـلـ سـفـنـ مـوـضـعـ الـاعـتـارـفـ الـكـامـلـ مـنـ الـطـرـفـ الـمـعـاـقـدـ الـآـخـرـ .

٣ - سـفـنـ لـاـتـخـصـصـ سـفـنـ أـيـ مـنـ الـطـرـفـينـ الـمـعـاـقـدـانـ وـالـتـيـ لـدـيـهاـ شـهـادـاتـ حـوـلـةـ رـسـمـيـةـ لـأـيـ قـيـاسـ فـيـ الـمـوـانـيـ الـجـمـارـكـ الـآـخـرـ فـيـ عـادـاـ السـفـنـ الـتـيـ تـعـبـرـ قـنـاةـ السـوـسـ .

وـفـيـ حـالـةـ تـعـدـيلـ نـظـامـ حـوـلـةـ لـدـىـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ الـمـعـاـقـدـانـ فـعلـيـهـ إـخـطاـرـ الـطـرـفـ الـمـعـاـقـدـ الـآـخـرـ بـالـتـعـديـلـاتـ حـتـىـ يـقـنـىـ وـضـعـ اـشـتـراـطـاتـ مـمـاثـلـةـ .

(مادة ٧)

يعـرـفـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـينـ الـمـعـاـقـدـانـ بـأـورـاقـ تـحـقـيقـ شخصـيـةـ الـبـحـارـيـةـ الـمـتـوـحـةـ لـمـ منـ الـسـلـطـاتـ الـمـعـنـيـةـ لـأـحـدـ الـطـرـفـينـ الـمـعـاـقـدـانـ .

وـهـذـهـ الـمـسـتـنـدـاتـ هـيـ :

(أ) فـيـاـ يـخـصـ بـطـاقـمـ سـفـنـ الـجـمـهـورـيـةـ الـإـيطـالـيـةـ ||
LOBRETTO DI NAVIGAZIONE

(بـ) فـيـاـ يـخـصـ بـطـاقـمـ سـفـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ || "جوـازـ سـفـنـ بـحـرـيـ"||
SEAMEN'S POSSPORT

وتحتاج هذه الجهة أساساً مدة على الأقل كل عام في (ج.م.ع) وبمحورية لإيطاليا بالتناوب أو بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . ويرأس وفدى الجانبين مسؤولون على سلطة عليا رسمية في النقل البحري في كلا البلدين .

(مادة ١٦)

أى خلافات تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن نفسيه أو تطبيق الأتفاق الحالى تحل من طريق المباحثات المباشرة بين السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين . وفي حالة عدم التوصل إلى حل من خلال للخلافات تحال للحل عن طريق الاتصالات الدبلوماسية

(مادة ١٧)

تم التصديق على الاتفاق الحالى طبقاً لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين ، ويصبح سارياً بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

ويظل هذا الاتفاق سارى المفعول لفترة غير محددة ويمكن إلغاؤه بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين بوجوب إخطار كتابى ، وفي هذه الحالة تنتهى صلاحيته بعد إثني عشر شهراً من تاريخ إخطار بالإلغاء . عقد في روما ، بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٦ من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية

عن حكومة
الجمهورية الإيطالية

عن حكومة
ج.م.ع

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرار الجمهوري رقم ٤٠٤ الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٦ بالموافقة على اتفاق الملاحة والنقل البحري بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقع في روما بتاريخ ٤/٤/١٩٧٦ وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١/٨/١٩٧٦ :

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الملاحة والنقل البحري بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقع في روما بتاريخ ٤/٤/١٩٧٦ ، وينفذ اعتباراً من ١٧/٥/١٩٧٨ ،

نشرها في ١٠ مادة الأولى من ١٣٩٨ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

(مادة ١٢)

إذا غرقت إحدى سفن أي من الطرفين المتعاقدين أو شحذت أو أصابت ناف أو بلأت إلى المياه الإقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر يقوم الطرف الآخر بتقدم المساعدة والرعاية كالتى يقدمها سفنه الوطنية .

لانبعض البضائع والأشياء المتبقية من السفينة المحطمة أو التي تنصب بحوادث لأى رسوم حرارية أو ضرائب فيما عدا نفقات التخزين والأشراف والمناولة وغيرها من المصاريف المائية وينطبق ذلك فقط في حالة ما إذا كانت البضائع المذكورة أعلاه لازالت تعتبر بضائع أجنبية وليس واردة لغرض استهلاكها داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

(مادة ١٣)

لتمارس السلطات القضائية لأى من الطرفين المتعاقدين أحكامها على أي منازعات مدنية تثار بين الربان والضباط وطاقم السفينة التي تحمل علم الطرف المتعاقد الآخر وذلك إذا كانت المنازعات المذكورة أعلاه خاصة بتنفيذ الشروط الواردة في عقود الاستخدام الساربة بينهما .

(مادة ١٤)

لا تسرى مبادئ المعاملة الخاصة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين في هذا الاتفاق على ما يلى :

(أ) ممارسة عمليات النقل الساحلي بين موانى الطرف الآخر المتعاقد وأعمال الملاحة الداخلية وكذا الملاحة في قناته السويس .

(ب) الصيد .

(ج) ممارسة خدمات النقل البحري بالموانى والشواطئ وغاطس الموانى وتشمل الإرشاد والقطار والإنقاذ والمساعدة البحرية .

(د) الامتيازات المنوحة للاتحادات الرياضية .

(هـ) الحوافز المنوحة لصناعة بناء السفن وممارسة عمليات الملاحة البحرية التي تحكمها القوانين الخاصة .

(و) الهجرة وتقل المهاجرين .

(ز) الموانى الغير مرصح باستخدامها للسفن الأجنبية أو تلك الموانى والمناطق أو الأقسام المخصصة ككل أو جزئياً للسفينة الحربية وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الموانى أو المناطق أو الأقسام تطبق إجراءات خاصة ويجب من إخطار الطرف المتعاقد الآخر يمثل هذه الإجراءات في حينه .

(مادة ١٥)

سوف يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة الغرض منها تأكيد تنفيذ هذا الاتفاقي والتشاور بشأن المشاكل ذات الأهمية المشتركة الخاصة بحركة النقل البحري طبقاً للمبادئ التي أرسست في هذا الاتفاقي .